وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 9 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل والمؤسسات العمومية نات الصبغة الإدارية التابعة لها.

قرر ما يلى:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة النقل يوم 15 ديسمبر 2007 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط. الفصل 3 . تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 نوفمبر 2007. تونس في 6 أكتوبر 2007.

وزير النقل عبد الرحيم الزواري

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير النقل مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة

داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة النقل.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 3 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة النقل يوم 8 ديسمبر 2007 والأيام الموالية بتونس، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط. الفصل 3 . تختم قائمة الترشحات يوم 8 نوفمبر 2007. تونس في 6 أكتوبر 2007.

وزير النقل عبد الرحيم الزواري

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي التراث بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2794 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محافظي التراث،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث بسلك محافظي.

قرر ما يلى:

الفصل الأول - تفتح بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 13 ديسمبر 2007 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محافظ مستشار التراث.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين اثنتين (2). الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 10 نوفمبر 2007. تونس في 6 أكتوبر 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 6 أكتوبر 2007 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بالمعهد الوطني للتراث.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 14 جوان 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات